المجلد (2) العدد(7)– سبتمبر 2023م مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية
الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428 الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x2812–145
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

مفهوم التكييف الفقهي

أ. ثامر بن صالح الثنيان
باحث دكتوراه في الفقه وأصول– قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الملك سعود– المملكة العربية السعودية

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (2) Issue (7)- Sept2023
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

مفهوم التكييف الفقهي

أ. ثامر بن صالح الثنيان

باحث دكتوراه في الفقه وأصول–قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك سعود– المملكة العربية السعودية

abosaleh.thamer@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث مفهوم التكييف الفقهي، ويهدف لتحديد المصطلح والمفهوم، وبيان صلة مفهوم التكييف الفقهي بالمفاهيم الأصولية ذات الصلة، ولتحقيق هدف البحث تناول البحث نشأة مصطلح التكييف الفقهي، ومنهج تحرير مفهوم مصطلح التكييف الفقهي، وتعريف التكييف الفقهي اصطلاحا، وأوجه الغلط في تعريف التكييف الفقهي، ثم أظهر البحث الألفاظ ذات الصلة بالتكييف الفقهي وعلاقته بها، مثل: القياس الأصولي، والتخريج الفقهي، والتوصيف الفقهي، وتحقيق المناط، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن مصطلح التكييف مصطلح قانوني قد انتقل لحقل الدراسات الفقهية في الفترة التي اتصلت فيها دراسة الفقه بالقانون، حين برز اتجاه في البحث الفقهي يعتمد منهج المقارنة بالقانون، وأن التكييف الفقهي له صلة بثلاث مصطحات فقهية هي: القياس الأصولي، والتخريج الفقهي، والتوصيف الفقهي.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي– القياس الأصولي– تحقيق المناط– التوصيف الفقهي.

Concept of Jurisprudential Adaptation

Thamer bin Saleh Al-Thunayan

Ph.D. Researcher in Jurisprudence and its Principles

Department of Islamic Studies - King Saud University - Kingdom of Saudi Arabia

abosaleh.thamer@gmail.com

Abstract

This research explores the concept of jurisprudential adaptation, aiming to define the term and concept, and clarify the relationship between the concept of jurisprudential adaptation and relevant foundational concepts. To achieve this research objective, the study examines the emergence of the term "jurisprudential adaptation," the methodology for formulating the concept of jurisprudential adaptation, and the definition of jurisprudential adaptation as a term. It also discusses common errors in defining jurisprudential adaptation. Additionally, the research highlights related terms and their connection to jurisprudential adaptation, such as analogical reasoning, juristic derivation, and juristic description. The research concludes several key findings, including that the

term "adaptation" is a legal term that has transitioned into the field of jurisprudential studies during the period when jurisprudence became associated with law. During this period, a trend emerged in juristic research that relied on a comparative approach with the law. The research also reveals that jurisprudential adaptation is related to three jurisprudential concepts: analogical reasoning, juristic derivation, and juristic description.

Keywords: Jurisprudential adaptation, analogical reasoning, juristic derivation, juristic description.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التكييف الفقهي يعتبر أداة رئيسة في الاجتهاد المعاصر، ومن ثم أصبح محل دراسة ونظر في كثير من البحوث والرسائل وقرارات المجامع واللجان العلمية، وأبرز ما ظهر فيه التكييف الفقهي هو مجال المعاملات المالية.

وإن اصطلاح الفقهاء المعاصرين على تمييز التكييف الفقهي بهذا الاسم والمصطلح الخاص؛ لدليل على اعتباره أداةً مستقلة في النظر الفقهي، لها بنيتها الخاصة وقواعدها المنهجية، فإن تسمية الأشياء دليل للوعي بها وتمييزها في الإدراك.

ومع توسع استعمال التكييف الفقهي في المؤلفات الفقهية، وكثرة البحث في تطبيقاته، إلا أننا عند النظر في كثير من كتابات الفقهاء المعاصرين لا نجد تدويناً للأساس النظري المنهجي الذي ينطلقون منه في الاجتهاد التكييفي، وأول ذلك تحرير المفهوم العلمي للمصطلح في حقل علم الفقه والأصول.

ومن هذا المنطلق فقد رغبت في كتابة بحث: (مفهوم التكييف الفقهي) للإسهام في دراسة هذا الجانب من جوانب نظرية التكييف الفقهي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أن الموضوع يبحث في تحديد مفهوم منهجي في الاجتهاد الفقهي، ودراسة المفاهيم من الأولويات في أي علم، فكيف بعلم الفقه الذي يراد به التوصل لحكم الله في المسائل.

عدم وجود دراسة محررة لمفهوم التكييف تستوفي النظر في تحرير المفهوم وربطه بشبكة المفاهيم الأصولية.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة مفهوم التكييف الفقهي.
- بيان صلة مفهوم التكييف الفقهي بالمفاهيم الأصولية ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

أولًا: كتاب التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، محمد عثمان شبير، الناشر: دار القلم–دمشق، الطبعة: الثانية 1435هـ، عدد صفحات الكتاب: 160 صفحة.

يعد هذا الكتاب أبرز ما كُتب في موضوع التكييف الفقهي، وهو أشمل من بحث مسائل هذا الموضوع، وقد تضمن الكتاب مبحثا بعنوان: (معنى التكييف الفقهي والألفاظ ذات الصلة)، إلا إن هناك فرقًا رئيسًا يتعلق بمنهج دراسة الموضوع:

وهو أن حقيقة التكييف الفقهي التي انطلق منها هذا الكتاب أن التكييف الفقهي هو: بيان حقيقة الواقعة المستجدة لأجل إلحاقها بأصل فقهي عند تحقق المجانسة والمشابهة، والأصل قد يكون نصا أو إجماعا أو قاعدة كلية أو نصا فقهيا (ينظر: التكييف الفقهي 30).

وهذا التصور لحقيقة التكييف الفقهي نقطة خلاف مركزية بين ما أريد بحثه وما بحثه الدكتور محمد عثمان شبير، فالتكييف الفقهي بهذا التصور لا يتميز بحقيقة مستقلة بل هو اسم عام يشمل أي وجه من أوجه الإلحاق التي ذكرها العلماء وسموها بأسماء أدق كالقياس والتخريج أو كانت مأخذا من مآخذ الاجتهاد العامة، وقد ذكر المؤلف شمول التكييف للقياس والتخريج وكونه أعم منهما (ينظر: التكييف الفقهي 20، 21).

ومن أمثلة تعميم مؤلف الكتاب مفهوم التكييف الفقهي، أنه ذكر من تطبيقات التكييف الفقهي: اختلاف تكييفات الصحابة رضي الله عنهم في أسرى بدر على ثلاثة تكييفات، الأول: أنهم بنو العم والعشيرة فتؤخذ منهم فدية يستقوي بها المسلمون، والثاني أنهم كذبوا رسول الله وأخرجوه من مكة فتضرب أعناقهم، والثالث: أنهم أئمة الكفر فيقضى عليهم بما فيه عبرة، ثم بين المؤلف أن وجه التكييف الأول: النظر للمآلات والمصلحة المترتبة، ووجه الثاني: النظر فيما صدر فيهم من أفعال، ووجه الثالث: النظر إلى خطورة بقائهم أحياء (ينظر التكييف الفقهي: 130 وما بعده).

فما بين هذا المثال المذكور في آخر الكتاب وما سبق من حقيقة التكييف لديه التي صُدّر بها الكتاب يظهر أن التكييف الفقهي لدى المؤلف وصف عام لأي وجه من أوجه الإلحاق للمسائل المستجدة.

وأما البحث الذي أنا بصدده فإنه يتجه لتحرير مفهوم التكييف الفقهي الذي يلزم منه أن يكون دالا على حقيقة واحدة غير متعددة كما يقرره العلماء في مسألة الحد، وبناء عليه فيمكن إيجاد منهجية معيارية (لا توجيهية/إرشادية) تحكم عملية التكييف الفقهي.

ثانيًا: التكييف الفقهي للأعمال المصرفية مفهومه وأهميته وضوابطه، بحث مقدم إلى مؤتمر: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الباحث: مسفر بن علي القحطاني، الناشر: دائرة الشؤون

الإسلامية والعمل الخيري بدبي، التاريخ: 2009م، صفحات البحث: 42. وقد اشتمل هذا البحث على مطلب بعنوان: (تعريف التكييف الفقهي).

وما سبق في عرض كتاب التكييف الفقهي من المقارنة يكفي لبيان الفرق بين هذا البحث والخطة التي أتقدم بها، وذلك لأن هذه الدراسة لا تخرج عن مضمون الدراسة الأولى.

ثالثًا: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة.بحث مقدم لندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الباحث: عبدالله بن إبراهيم الموسى، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: 1431هـ، الصفحات: 67.

وقد تضمن هذا البحث مجموعة مسائل في النوازل، وأما في التكييف الفقهي فتضمن من مسائله: (تعريف التكييف الفقهي، والألفاظ ذات الصلة).

وما سبق في عرض كتاب التكييف الفقهي من المقارنة يجري لبيان الفرق هنا، كما أن من الفروق بين هذا البحث والدراسة التي نحن بصددها: اختلاف تصور حقيقة التكييف الفقهي، ويظهر تصور الباحث للتكيف الفقهي فيما ذكره من مسالك التكييف، وقد عرفه الباحث بأنه: تصور النازلة وتأصيلها شرعا (ينظر: بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة 1319/3)، وقد تقدم الكلام في الأثر المحوري لهذا الخلاف عند ذكر كتاب التكييف الفقهي لمحمد عثمان شبير.

وقد أشار الباحث إلى استفادته كثيرا من رسالة: منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، التي سبق ذكرها.

خطة البحث:

المطلب الأول: التكييف في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التكييف الفقهي اصطلاحا ومثارات الغلط فيه.

الفرع الأول: نشأة مصطلح التكييف الفقهي.

الفرع الثاني: منهج تحرير مفهوم مصطلح التكييف الفقهي.

الفرع الثالث: تعريف التكييف الفقهي اصطلاحا.

الفرع الرابع: أوجه الغلط في تعريف التكييف الفقهي.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتكييف الفقهي وعلاقته بها.

الفرع الأول: القياس الأصولي.

الفرع الثاني: التخريج الفقهي.

الفرع الثالث: التوصيف الفقهي.

الفرع الرابع: تحقيق المناط.

الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التكييف في اللغة.

التكييف: مصدر كيَّف يكيّف مأخوذ من الكَيف، وكَيف في لغة العرب أتت على وجهين:

الأول: الكيف بمعنى القطع، يقال: كَيَّف الأديم تكييفًا إذا قطعه، والكِيفة: الكسفة من الثوب، والخرقة التي يرقع بها ذيل القميص من قُدام، ويقال: كَيَّفتُ منه أي: أكلت من جوانبه، وتَكَيَّفه أي: تنقصه.[1]

والوجه الثاني: كَيفَ: اسم مبهم غير متمكن، مبني على الفتح لئلا يلتقي الساكنان، "وهي مؤنثة، وإن ذكرت جاز"[2] قاله اللحياني.

ومعناها: الاستفهام عن الحال، فتأتي للاستفهام على الحقيقة، ككيفَ زيد؟ وتأتي لغير الحقيقة كالتعجب والتوبيخ، ومنه قوله تعالى: (كيف تكفرون بالله) [البقرة:28]، وتأتي بمعنى النفي كقول الشاعر:

كيفَ يَرْجُونَ سِقاطِي بعدَما جَلَّلَ الرأسَ مَشيبٌ وصَلَعْ[3]

وتأتي حالًا ليس معه سؤال، كقولك: لأكرمنك كيف كنت، أي: على أي حال كنت.[4]

---

[1] انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، المحقق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (414/5)، والجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني (ت:206هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: 1394ه (163/3)، وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد مرتضى الزَّبيدي (ت:1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت ثم وزارة الإعلام والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، تاريخ النشر من 1385ه إلى 1422ه (349/24).

[2] المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت:458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ (115/7).

[3] البيت لسويد بن أبي كاهل اليشكري، انظر: المفضليات، المفضل بن محمد الضبي (ت: نحو 168هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة (ص:199).

[4] انظر: العين (414/5)، وتهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2001م (213/10)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين،

ومصدر كيفَ: الكَيْفِيَّةُ، بمعنى الحال والصفة والهيئة.[5]

وقولهم: كيَّف فتكيَّف قياس لا سماع للعرب فيه[6]، ووزن فعَّل هنا أفاد التعدية[7]، تقول: كيّفت الشيء إذا جعلته على كيفية معينة، جاء في كتاب العين: "كيَّفْتُ كيف، أي: صورته وكتبته".[8]

وفي الاستعمال المعاصر كثر استعمال التصاريف القياسية من (كيفَ)، فمن الفعل اللازم: تكيَّفَ يتكيَّف تكيُّفًا فهو مُتكيِّف، يقولون: تكيَّف الشيء إذا صار على حالة وصفة معينة، فالماء يتكيّف بشكل الإناء، وتكيَّف الشخص إذا انسجم وتوافق مع الظروف.

ومن الفعل المتعدي: كَيَّفَ يكيِّف تكْييفًا فهو مُكَيِّف، والمفعول: مُكيَّف، يقولون: كيَّف الشّيءَ إذا أحدث تغييرًا فيه يؤدّي إلى انسجامه مع شيء أخر، وكَيَّف حياتَه إذا واءمها وجعلها على حال وصفة مناسبة، وكيَّفَ الهواء إذا غير درجة حرارته، ومنه: المكيِّف، وكيَّف ضُيوفَه: جعلهم يفرحون ويسرّون.[9]

ولحركة الترجمة المعاصرة تأثير في شيوع استعمال هذه التصاريف بتوظيفها في ترجمة جملة من المفاهيم الأجنبية الشائعة.[10]

المطلب الثاني: تعريف التكييف الفقهي اصطلاحا ومثارات الغلط فيه.

الفرع الأول: نشأة مصطلح التكييف الفقهي.

بيروت، الطبعة الرابعة 1407ه (1425/4)، وتاج العروس (349/24).

[5] انظر: تهذيب اللغة (213/10)، ولسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت:711هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414ه (312/9) و(188/1)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت (546/2).

[6] انظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1987م (970/2)، وتاج العروس (352/24).

[7] انظر: شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين حسن بن محمد الأستراباذي (ت:715هـ)، المحقق: د.عبد المقصود محمد عبد المقصود، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى 1425ه (252/1).

[8] العين (414/5).

[9] انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429ه (3/ 1978)، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1424ه (ص:807).

[10] انظر –مثلا–: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد زكي بدوي، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت، عام النشر: 1982م، (ص:472).

لفظ التكييف مستعمل في كلام المتقدمين من أهل العلم لا سيما في باب أسماء الله –تعالى– وصفاته[11]، وهو قليل الورود في كلام الفقهاء والأصوليين، وإذا ورد فإنما يأتي بمعناه في اللغة، كقولهم في كتب الأصول: "الجواز المكيّف بكونه شرعيا غير معلوم بالعقل"[12]، وقولهم: "الحدود مقدرة مكيّفة لا مدخل للرأي في معرفتها"[13]، وكقولهم في كتب الفقه: "أن الزوج بقوله أنت طالق كيف شئت: أوقع أصل الطلاق للحال وفوض تكييف الواقع إلى مشيئتها"[14]، وقولهم: "معنى التغير بالمجاورة: أن الريح المجاور للجسم كالجيفة يتكيف برائحتها ثم يتكيف الريح المجاور لهذا الريح بكيفية هذا الريح وهكذا إلى أن يصل الريح المجاور للماء فيتكيف بتلك الرائحة"[15]، وهذا الاستعمال –في الفقه والأصول– مع قلته لا يقع موقع الصلب من معنى الجملة ويسهل إبداله بمرادفاته دون كبير فرق، ولذا لم يتتابع علماء الفقه والأصول على استعمال هذا اللفظ في سياق واحد، فهذه الاستعمالات راجعة إلى أسلوب العالم لا إلى ألفاظ العلم.

وأما التكييف الفقهي بمعناه الاصطلاحي فهو استعمال حادث ظهر في الفترة التي اتصلت فيها دراسة الفقه بالقانون[16]، حين برز اتجاه في البحث الفقهي يعتمد منهج المقارنة بالقانون واتجه بعضهم إلى إعادة صياغة الفقه مقاربا به طريقة القانونيين.

---

[11] انظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: 280هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة الأولى 1418ه (1/ 218، 219، 305).

[12] الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: 715هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1426ه (2/ 361)، وانظر: الكافي شرح البزودي، حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (المتوفى: 711هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422هـ (1/ 388).

[13] فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (المتوفى: 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1427ه (2/ 266).

[14] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406ه.

[15] شرح الزرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1422ه (1/ 18).

[16] انظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، المؤلف: د. محمد عثمان شبير، الناشر: دار القلم–دمشق، الطبعة الثانية 1435ه (ص:24).

لكن لم يلبث الاتصال بالمصطلح القانوني أن أثّر في لغة الفقهاء، ووجد التكييف لنفسه متسعا بين مصطلحاتهم، وصار استعماله في البحث الفقهي متداولا، مع بقاء صلته بالقانون أول الأمر، إذ كثيرا ما يأتي ذكر التكييف الفقهي للمسألة مصاحبا للتكييف القانوني لها، حتى لما توطن التكييف في اللغة الفقهية شاع استعماله في البحث الفقهي استقلالا من دون اتصال بالقانون.

وانتقال هذا المصطلح من القانون إلى الفقه يثير السؤال عن سببه وتعليله، فإن التكييف ليس من الألفاظ الدالة على معان موضوعية كـــ(الإثراء بلا سبب) أو (الظروف الطارئة) فنقول إن الفقه درسها أو أنه جدد في ترتيب موضوعاته وفقا لها، لا بل هو مصطلح متعلق بأداة منهجية في البحث، وهذه مجال له خصوصيته، والمنهج الفقهي متحصن ببناء منيع وهو أصول الفقه الذي أحكم الأصوليون تحريره ودققوا ألفاظه ومعانيه، ولا تكاد تجد أن الفقه استفاد في مصطلحاته المنهجية من القانون غير مصطلح التكييف، ولذا فالسؤال هنا أهم، ما الذي دفع بالفقهاء لاستمداد هذا المصطلح؟

والجواب على هذا السؤال ينبغي تناوله من جانبين، أحدهما: بالمقارنة بين التكييف والمصطلحات المقاربة له في الفقه والأصول وتمييز وظائفها المنهجية وموارد استعمالاتها، وهذا سنتعرض له في المطلب الرابع.

وأما الجانب الآخر فهو بالنظر للتجدد الموضوعي في الفقه الإسلامي وربطه بمنهج البحث الفقهي، فإن التغير الذي أعقب الثورة الصناعية لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، والفقه يتفاعل مع واقع الحياة ويتجدد معها، وقد وقف الفقه المعاصر أمام نمط من النوازل لم يسبق للفقهاء المتقدمين مثله، وكانت تلك النوازل من التركيب والتعقيد ما يحتاج معه الفقيه إلى دقة نظر ليلحقها بفرع فقهي معلوم، وهي مع ذلك كثيرة متجددة، وصار هذا الإلحاق محل بحث واجتهاد دقيق ومثار خلاف وجدل، ولم يكن في ألفاظ الفقهاء والأصوليين مصطلح يخص هذا الوجه من النظر، وإنما كان للمتقدمين ألفاظ تعم معنى هذا الإلحاق وغيره، لأن عامة الفروع التي يذكرونها إن اقتضت هذا الوجه من الإلحاق فإنه يكون ظاهرا يتبادر لذهن الفقيه دون أن يتدبر ذلك، والفروع القليلة التي بحث المتقدمون إلحاقها فهي مسائل يسيرة لم تبلغ من الكثرة ولا الإشكال أن يستقل منهجها باسم خاص.

ولذا فإن مصطلح التكييف وافق حاجة منهجية عند الفقهاء المعاصرين لتمييز هذا النظر الإلحاقي عن غيره من أوجه النظر والاستدلال الفقهي، وأوسع الأبواب الفقهية اشتمالا على فروع تقتضي هذا الوجه من النظر هو باب المعاملات المالية المستجدة، ولذا تجده أكثر الأبواب توظيفًا لمصطلح التكييف وإبرازًا له، حتى صدّرت به عناوين الرسائل الجامعية والأبحاث العلمية.

الفرع الثاني: منهج تحرير مفهوم مصطلح التكييف الفقهي.

لما كان مصطلح التكييف قد دخل إلى الفقه على الصفة المذكورة، فإن تحرير معناه يقتضي الجمع بين منهجين:

أحدهما: منهج الدراسة المصطلحية، بأن ينطلق الباحث في تبين مفهوم التكييف الفقهي، من استقراء وسبر لاستعمالات المعاصرين لهذا المصطلح، ليصل إلى المفهوم الذي استقر في العقل الفقهي الجمعي، مميزا المعنى الاصطلاحي عن غيره.

والثاني: منهج العلم الذي ينتمي له هذا المصطلح، وهذا يتأكد في مثل مصطلح التكييف من المصطلحات الرحالة، فإن المصطلح إذا قدم من علم آخر –لا سيما غير علوم الشريعة– فلا يصح أن يقبل في العلم الشرعي إلا بعد أن يصطبغ بصبغة ذلك العلم ويتشكل وفق منهجه، وإذا نظرنا إلى علم أصول الفقه –وإليه ينتمي التكييف الفقهي– وجدناه منهجا متكاملا متناسقا، له بنيته الخاصة وخريطته المفاهيمية، فلا يصح أن يدخل فيه لفظ إلا بعد أن يحلل معناه ويعاد تشكيله وفقا للموضع الذي يناسبه من هذا العلم.

ولذا فإنني سأعرض في الفرع الثالث لتعريف التكييف الفقهي الذي توصلت إليه بناء على القواعد العامة للدراسة المصطلحية مبينا سماته التي تظهر في استعمالات الفقهاء المعاصرين لهذا المصطلح، ثم أعرض في الفرع الرابع لأبرز مثارات الغلط في تعريف هذا المصطلح.

الفرع الثالث: تعريف التكييف الفقهي اصطلاحًا.

التكييف الفقهي هو: (رد فرعٍ إلى أصل لاشتراكهما في محل الحكم)، ويمكن زيادته وضوحا بأن يعبر عنه بأنه: (رد فرع إلى حكم الأصل لاشتراكهما في محل الحكم).

والمراد بالرد: صرف الفرع إلى أصله، والتعبير بالرد يفيد معنى الرجع[17]، وإرجاع الفرع إلى الأصل في التعريف إنما هو بالنظر إلى أن ثبوت الأصل سابق لثبوت الفرع، وأن الفرع داخل في حقيقة الأصل وحكمه.

ولم يقيد الرد –في التعريف الأول– بوصف معين في الفرع أو الفرع، وذلك لأن الرد عام للحقيقة الشرعية والحكم، فالرد يكون لحقيقة الفرع وحكمه، وأما التعريف الثاني فقيد الرد بأنه إلى حكم الأصل

والمراد بالفرع: المسألة محل التكييف وهي التي يطلب بيان حكمها.

والمراد بالأصل: المسألة التي يكيف بها الفرع، وهي المسألة الثابت حكمها.

---

[17] انظر: لسان العرب (172/3).

والمراد بالاشتراك: اتحاد محل الحكم في الأصل والفرع، واللام في كلمة (لاشتراكهما) سببية، لبيان أن سبب الرد هو الاشتراك في محل الحكم.

والمراد بمحل الحكم: الجامع بين الأصل والفرع في التكييف، وفي ذكره احتراز عن رد الفرع إلى أصل لاشتراك في غير محل الحكم، كالاشتراك في العلة.

وعبارة (الاشتراك في محل الحكم) تخرج النص والاجماع والقواعد الكلية من معنى (الأصل)، لأن سبب رد الفرع إلى الأصل هو الاشتراك في محل الحكم، وإنما يكون ذلك إذا كان الأصل مسألة تشتمل على محل للحكم، أما النص والإجماع والقواعد فتتضمن أحكاما تتجه إلى محل لها.

ومن هذا التعريف تظهر السمات الرئيسة في مفهوم مصطلح التكييف من خلال استعمال الفقهاء والباحثين المعاصرين، وهي:

1ــ أن التكييف الفقهي ربط بين مسألتين فقهيتين، تُرد به أحدهما إلى الأخرى، فالأولى هي الفرع المطلوب تكييفه، والثانية هي الأصل المكيَّف عليه، واستعمال التكييف في عبارات الفقهاء والباحثين ملازم لمعنى الوصل بين مسألتين على هذا النحو، ولا يظهر في الاستعمال المستقر لهذا المصطلح أن يراد به الاستدلال على الفرع بالنصوص أو القواعد الكلية.

2ــ أن التكييف الفقهي متضمن لبيان حقيقة الفرع وطبيعته وماهيته، من حيث إن الفرع إذا رد إلى الأصل تبينت حقيقته التي يعرفها الفقيه مما سبق أن تقرر لديه من أحكام الشرع، فتكييف الوديعة البنكية بأنها قرض يبين حقيقتها الشرعية، وهي قبل ذلك غير واضحة فلا يدري هل لها حكم التبرعات أم المعاوضات، وهل تتعلق بها أدلة البيع أو القرض أو الوديعة أو العارية، لكن لما كيّفها تبين لديه أن حقيقة هذه المعاملة قرض وإن سميت بأنه وديعة.

ونجد في استعمالات الباحثين أن التكييف الفقهي يرد لبيان حقيقة المسألة وربما أورد مبحث التكييف للمسألة بعد التعريف بها لأجل أنه إذا تصورت المسألة من جهة الواقع لا بد من تصورها من جهة حقيقتها بالنظر الشرعي، كما أن بعض من عرف التكييف الفقهي عرفه بأنه تحديد لحقيقة المسألة أو طبيعتها.

3ــ أن غاية التكييف الفقهي الوصول إلى حكم المسألة، وذلك لأن الجامع بين الفرع والأصل في التكييف هو محل الحكم، ولا يتحقق وجود محل للحكم، فالتكييف يكون على مسألة جعل لها الفقه حكما شرعيا، والحكم متعلق بالمحل الذي هو الجامع بين الأصل والفرع، فإذا كُيّفت مسألة على أصل شملها حكمه، وهذه ثمرة التكييف.

وهذه السمة ظاهرة في الاستعمال الفقهي لهذا المصطلح، فنجد أن البحث الفقهي قد يناقش هل

تكيف المسألة على مسألة سابقة أو يحكم لها بحكم خاص بناء على الأدلة العامة والقواعد، وهذه المقابلة تتضمن أن المسألة إذا كيفت فقهيا فقد ثبت لها حكم الأصل وإما إذا لم تكيف فيطلب حكمها بالأدلة الأخرى، وقد يعبَّر في سياق الاستعمال لهذا المصطلح بأن الحكم على المسألة متوقف على تكييفها فإذا كيفت المسألة ظهر حكمها، كما يرد في الاستعمال ما يدل على أن التكييف الفقهي للمسألة هو ثمرة البحث، وذلك لأن به يظهر الحكم عليها، ولأجل هذه الثمرة كتبت كثير من الأبحاث والكتب معنونة بـــــــ(التكييف الفقهي للمسألة الفلانية)، وقد عبر بعض من عرف التكييف بأن به يكون إعطاء الفرع حكم الأصل.[18]

الفرع الرابع: أوجه الغلط في تعريف التكييف الفقهي.

عرف التكييف الفقهي بتعريفات كثيرة لدى المعاصرين، وهي تشترك في أوجه عامة من النقد، نبينها فيما يلي:

1- **مخالفة التعريف للاستعمال:** وهذا خطأ منهجي في تحصيل مفهوم المصطلح، فإن التعريف للمصطلح هو بيان لحقيقة معناه لدى أهل الاصطلاح، وذلك يكون بالنظر لاستعمالهم المتتابع على معنى يجتمعون عليه، فإذا خرج التعريف في بيان حقيقة المعرف عن الاستعمال المستقر فلا يكون صحيحا. ولا يلزم من هذا تقيد التعريف بأوجه وسياقات الاستعمال لكونها وصف زائد عن حقيقة المفهوم غالبا.

ومن أوجه الخروج في تعريف التكييف عن استعمال أهل الفقه: جعل التكييف إلحاقا لأصل من القرآن أو السنة أو الإجماع أو قاعدة عامة أو نص فقيه، وقد نص على ذلك عدد ممن عرفوا التكييف بأنه إلحاق بأصل، أو تحرير له، أو نحو ذلك.[19]

ويذكر من أمثلة التكييف على نص من القرآن: إعطاء الصحابة –رضي الله عنهم– النبيذ المسكر حكم الخمر الذي ورد فيه نص قرآني بالتحريم لاشتراكهما في مناط الحكم وهو الإسكار .[20]

---

[18] ينظر: نحو معيار لتكييف العقود المالية الإسلامية: عقد التأمين التعاوني أنموذجا، المؤلف: د. صالح بوشلاغم، بحث منشور بمجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الناشر: مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) التابع لجامعة إنسيف (INCEIF)، المجلد السادس العدد الأول يونيو 2015م (ص:125).

[19] انظر –مثلا–: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ص:30)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص:355)، وفقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية (50/1).

[20] انظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ص:73)

ومن أمثلته: تكييفات الصحابة –رضي الله عنهم– لأسرى بدر، وأنهم اختلفوا على تكييفات منها: تكييف أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– حين ذهب إلى أن هؤلاء الأسرى هم بنو العم والعشيرة، ورأى أن تأخذ منهم فدية فتكون قوة على الكفار؛ حيث نظر إلى مآلات الفعل، وأن المصلحة تترتب على بقائهم أحياء، وأخذ الفدية منهم أكثر من المفسدة، والتكييف الآخر: تكييف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– حين ذهب إلى أن هؤلاء الأسرى كذبوا الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأخرجوه من مكة، ورأى أن يضربوا أعناقهم بسيوفهم، حيث نظر إلى ما صدر منهم من أفعال شنيعة في حق الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه؛ فلا بد من استئصالهم.[21]

وهذا الوجه من الاستعمال لا يوجد في استعمال المعاصرين لمصطلح التكييف في غير سياق التمثيل له عند من عرفه بمثل هذه التعريفات، ولو وجد ذلك فإنه لا يصح اعتباره، لأن المعتمد في تبين معنى الاصطلاح هو ما توافق عليه أهل الاستعمال لا ما ينفرد به بعضهم.

2– تعريف التكييف بمعاني مصطلحات مستقرة في علم أصول الفقه، وهذا خطأ منهجي بالنظر لمنهج أصول الفقه، فإنه لا يسوغ استبدال المصطلح الحادث بالمصطلحات المقررة لدى أهل العلم، والمحررة في كتبهم، فإن المصطلحات من دقائق العلم إذ تكتنز معانيه ومناهجه، ولكل علم خريطته المفاهيمية التي تُحكم بناء نظريته ومنهجه، فلا يسوغ حينئذ إقحام مصطلح بلا حاجة، ودون تحرير لمعناه، ولا ضبط لعلاقاته بالمصطلحات المتصلة به، وإنما يكون المصطلح مثريا للعلم إذا تضمن تحريرا لمعنى أو منهج لم يوسم باسم يميز به عن غيره، ليكون أدق في الاستعمال وأدعى للنظر فيه، يقول الجصاص –رحمه الله–: "لا يستغني أهل كل علم وصناعة إذا اختصوا بمعرفة دقيق ذلك العلم ولطيفه وغامضه دون غيرهم، وأرادوا الإبانة عنها وإفهام السامعين لها من أن يشتقوا لها أسماء، ويطلقوها عليها على جهة الإفادة والإفهام".[22]

وأما استعمال مصطلح حادث في مقام مصلح مستقر فإن يحدث اضطرابا وإشكالا، وقد يتمثل هذا الخلل بتعريف المصطلح بما لا يعكس حقيقته التي تميزه عن غيره، وتحيل إلى قواعده وأدواته.[23]

---

[21] انظر: المرجع السابق (ص: 130).

[22] الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤ه(228/4).

[23] ينظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المؤلف: فريد الأنصاري، الناشر: دار السلام، الطبعة الثانية 1435ه (ص:108)

ومن أوجه تعريف التكييف بمعنى المصطلحات المستقرة تعريفه بما يقابل الاجتهاد، أو القياس، ومن ذلك المثالين السابق ذكرهما، فإن الأول: قياس أصولي، والثاني: اجتهاد بناء على قواعد عامة من المصالح المرسلة.

وكثير من التعريفات للتكييف الفقهي لم تتضمن من التحرير لمعناه ما يفترق به التكييف عن القياس، أو التخريج بمعناه العام، أو الاجتهاد، أو تحقيق المناط بمعناه العام.

ومن التعريفات ما لا يخلص منه بمعنى دقيق بل يكون وصفا عاما لا يناسب قوة الاصطلاح، ولا يدل على ما يقتضيه من إفادة المعاني الدقيقة، فالاصطلاح إنما جاء لتخصيص لفظ بمعنى خاص للحاجة إليه، وإذا نظرت إلى التعريفات وجدت بعضها غايته التعبير بالإلحاق لأصل، أو بتأصيل المسألة أو تحريرها أو إعطائها وصفا شرعيا، وكل هذه العبارات لا تخرج عن معاني ألفاظ مستعملة في الفقه والأصول.

وهذا ما جعل بعض الباحثين ينكر استعمال مصطلح التكييف، وفي ذلك يقول عبدالسلام الحصين لما استعرض ستة تعاريف للتكييف الفقهي: "وحين التأمل في هذه التعاريف يتبين أنها تعود في معانيها إلى مصطلحات فقهية وأصولية ارتضاها أهل العلم، وعبروا بها عن هذه المعاني ... وإذا كان الأمر كذلك فإنه من العجيب أن ينتشر هذا المصطلح –التكييف– بين فقهاء زماننا، مع ما فيه من الاضطراب في تعريفه، وتداخله مع تلك المصطلحات، وإهمالهم للمصطلحات الموجودة في كتب الفقه والأصول، وعدم إدخال مصطلحات جديدة يقع بها شيء من الاضطراب، ويكتنفها الغموض، إضافة إلى أن كثرة المصطلحات في علم وتداخلها تؤدي إلى غموضه والتباسه".[24]

والذي يظهر أن هذا الكلام في محله إذا كان هذا الاضطراب حقيقيا، إلا أن التكييف في الاستعمال أكثر انضباطا منه التعريفات، ويقال هنا ما قاله الزركشي عند ذكر التشنيع على من قال بالاستحسان: أنه إذا حرر المراد زال التشنيع.[25]

3– تعريف التكييف دون استجلاء حقيقته.

---

[24] تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، المؤلف: د. عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، بحث منشور ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، المقام بتاريخ 13–1431/5/14هـ، الناشر:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة (909/2).

[25] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى 1414ه (97/8).

لما كانت الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق[26]، فإن الغاية من تعريف المصطلح هو إدراك الحقيقة التي وضع لها، فلا يمكن التعريف للمصطلح إلا بعد معرفة حقيقته، إلا أنه يؤخذ على بعض التعريفات أنها لا تدل تصور حقيقة المصطلح على وجه الدقة وذلك من وجهين رئيسين:

الوجه الأول: عدم تصور كامل أركان التكييف، فإن الأركان أصول في حقيقة الشيء، وقصور التعريف عن إفادة العلم بأركان المصطلح يدل على خطأ في تصور المعنى أو في صياغته، ومن هنا نجد أنه يمكن في كثير من التعريفات المذكورة تفهم ركنين في التكييف وهما الأصل والفرع، أو الفرع والصفة، إلا أنه لا يتبين صفة الصلة بين الفرع والأصل، والجامع بينهما، وهو لا شك ركن ثالث، وكذا في التعريف بأن التكييف وصف للمسألة، فلا يتبين ما وجه الوصف، فليس كل وصف تكييف بالاتفاق، فلا بد من ركن ثالث هو المعنى اللازم لوصف المسألة، وكثير من التعريفات لم تتضمن ما يدل على تصور حقيقة التكييف من هذا الوجه، وإنما تدل على تصور جزء من الحقيقة.

الوجه الثاني: عدم تصور منهج التكييف، والمقصود بذلك أن التكييف لما كان وجه من النظر والدراسة الفقهية، فإن حقيقته منهجية، وهي الغاية فيه، لذا فإن تعريفه لا بد أن يبنى على تصور المنهجية، ويدل عليها، إلا أن كثيرا من التعريفات لا يستفاد منها تصور منهج التكييف، وذلك أن القول بأن التكييف رد المسألة لأصل، أو وصفها بوصف، أو إدراجها في نوع من الأنواع، أو بيان حقيقتها، أو تصورها؛ كل ذلك نتيجة للتكييف لا تدل على منهج الوصول إليها، إذا لا يفهم ما وجه رد المسألة أو وصفها، وما طريق بيان حقيقتها أو تصور المسألة، وهذا الوجه متصل بالوجه الأول، حيث إن تصور الأركان منتج لتصور المنهج –غالبا–، والعكس كذلك.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتكييف الفقهي وعلاقته بها.

الفرع الأول: القياس الأصولي.

القياس لغة: مصدر من قاس يقيس، وقاس يقوس لغة فيها، والقاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد. والقياس: تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس، تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا.[27]

---

[26] شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣ه(ص:4).

[27] انظر: مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ (40/5)، ولسان العرب (187/6).

وللقياس عند الأصوليين تعريفات كثيرة، حاصلها أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه بجامع العلة[28]، ونكتفي بتعريف عياض السلمي له بأنه: "إثبات مثل حكم الأصل للفرع لتساويهما في علة الحكم".[29]

ووجه الصلة بين القياس والتكييف هو تضمنهما معنى الإلحاق والرد للفرع إلى الأصل في الحكم، إلا أن حقيقتهما متغايرة وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن القياس يكون بين مسألتين مختلفتين في الحقيقة، فيحمل حكم الأصل منهما على الفرع، أما التكييف فهو رد للفرع إلى الأصل وبيان دخوله في حقيقته وحكمه، وينبني على ذلك أن حكم الفرع في التكييف هو نفس حكم الأصل، وأما في القياس فهو مثل حكم الأصل، على خلاف بين الأصوليين في ذلك.[30]

والقياس الأصولي من باب قياس التمثيل عند المناطقة، وأما التكييف فهو من باب قياس الشمول، قال الزركشي: "حاصل القياس في نظر الأصوليين يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر، ويسميه قوم: التمثيل، وأما في اصطلاح المنطقيين: فهو الاستدلال بحكم العام على حكم الخاص، ويرجع إلى المقدمات والنتائج".[31]

ومن هنا نفى الغزالي تسمية ما نعنيه بالتكييف قياسا؛ فقال: "ويرجع حاصل الغرض إلى دخول تفصيلٍ تحت جملة وإدخال خصوص تحت عموم، والقضية العامة: تارة تكون عقلية كقولنا: كل جسم متحيز، وتارة تكون شرعية كقولنا: كل مسكر حرام، وتارة تكون لغوية كقولنا: كل من له قدرة فإنه يسمي قادرًا، فإن ثبت في شيءٍ أن له قدرةً دخل بالضرورة تحت العموم واستحق اسم القادر، وإن ثبت في شيءٍ أنه مسكر دخل تحت العمومِ واستحق صفة التحريم، وإن ثبت في شيءٍ أنه جسم دخل تحت العموم واستحق الوصف بالتحيز. وبالاتفاق لا يسمى هذا الجنس –في اصطلاح الفقهاء والأصوليين– قياسًا، وإنما يسمِّيه المنطقيون قياسًا وهو ظلم منهم على الاسم وخطأ على الوضع، فإن القياس في وضع اللسان يستدعي مقيسًا ومقيسًا عليه".[32]

---

[28] انظر: شرح مختصر الروضة، المؤلف: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأول 1407ه (223/3).

[29] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ه (ص: 143).

[30] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (15/7).

[31] البحر المحيط في أصول الفقه (11/7).

[32] أساس القياس، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد

الثاني: أن الوصف الجامع بين الفرع والأصل في القياس هو العلة، وأما في التكييف فهو محل الحكم. والعلة مغايرة لمحل الحكم، ولذا ذهب أكثر الأصوليون إلى أن من شرط العلة ألا تكون محل الحكم ولا جزئه، لأن محل الحكم إن كان هو علة الأصل وتحقق في الفرع فإنهما يتحدان[33]، كما أن الأصوليون اختلفوا فيما هو الأصل في القياس على أقوال، منها: أن الأصل هو محل حكم المسألة المشبه بها الفرع، ولا يكون الأصل هو الوصف الجامع .[34]

الفرع الثاني: التخريج الفقهي.

التخريج لغة: مصدر من خرّج –المضعف–، وأصله: خرج يخرج خروجا، والخاء والراء والجيم ترجع إلى معنيينن:

الأول: النفاذ عن الشيء، يقال: خرج يخرج خروجا، ومنه: فلان خريج فلان، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل، وتقول: أخرجني مخرج صدق، والاستخراج: الاستنباط.

والثاني: اختلاف لونين، فالخرج لونان بين سواد وبياض، يقال: نعامة خرجاء وظليم أخرج. ومنه قولهم: أرض مخرجة، إذا كان نبتها في مكان دون مكان.[35]

والتخريج في الاصطلاح عرف بأنه: (بناء فرع أو أصل على فرع أو أصل آخر)[36] ، فهو يشمل أربعة أنواع:

1- تخريج الأصول على الأصول.

2- تخريج الأصول على الفروع.

السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، سنة النشر: 1412ه (ص:18)، وانظر: المستصفى (ص:281).

[33] انظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1402ه (201/3)، وأصول الفقه لابن مفلح، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1420هـ (1217/3).

[34] انظر: الإحكام في أصول الأحكام (192/3)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه (294/3).

[35] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407ه (309/1)، ومقاييس اللغة (176/2).

[36] هذا تعريف أ.د. عياض السلمي قيدته في دروسه لمقرر التخريج الفقهي في المعهد العالي للقضاء.

3- تخريج الفروع على الأصول.

4- تخريج الفروع على الفروع.

والذي يعيننا ما له صلة بالتكييف وهو النوع الرابع.

ويعرف تخريج الفروع على الفروع بأنه: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[37]، وعبر عنه بعضهم بأنه القياس بالنسبة لنص المجتهد، قال الزركشي: "القياس يعمل به قطعا عندنا في نص الشارع: أما بالنسبة إلى نص المجتهد، كما لو نص على حكم، فهل تستنبط العلة ويعدى الحكم؟ قال الإمام الرافعي في كتاب القضاء: حكى والدي عن الإمام محمد بن يحيى المنع في ذلك، وإنما جاز في نصوص الشارع لأنا تعبدنا وأمرنا بالقياس، والأشبه بصنيع الأصحاب خلافه، ألا تراهم ينقلون الحكم ثم يختلفون في أن العلة كذا وكذا، وكل منهما مطرد الحكم في فروع علته، وهذا كما قال، وهو المعبر عنه بالتخريج"[38].ونحن سنسير هنا باعتبار تخريج الفروع على الفروع بالمعنى العام، وأنه أعم من القياس.

والنظر في صلة تخريج الفروع على الفروع بالتكييف من وجوه:

الوجه الأول: أن مصطلح التخريج في رتبة مغايرة لرتبة مصطلح التكييف من ناحية الوظيفة العلمية للمصطلح، فالتكييف يراد به وجه محدد من طرق الاستدلال على الحكم، يمكن تحديد منهجه وشروطه الخاصة، أما التخريج فهو مصطلح عام لا يخص وجها معينا من الاستدلال، وإنما يتضمن وجوها من الإلحاق، لا تنحصر بمنهج واحد، ففي مفهومه شيوع أوسع من مفهوم التكييف.

ولذا فإن مورد ذكر التخريج عند الأصوليين هو في الكلام العام عن الاجتهاد، أو في مراتب الاجتهاد، وذلك بالنظر إلى أن التخريج قوة وملكة تبلغ بصاحبها مرتبة معلومة في الفقه، أو يتكلم فيه الفقهاء في كتب الفقه[39]، قال النووي عند ذكر أحوال المفتي المنتسب لمذهب من المذاهب المتبعة:

---

[37] المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية؛ الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، والأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، والابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي (ص:533)، وانظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، المؤلف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة 1434ه (ص:13، 178).

[38] البحر المحيط في أصول الفقه (39/7)، وانظر: شرح مختصر الروضة (628/3، 640).

[39] انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥ه (106/1)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،

"الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، وشرطه: كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله"[40]، ومن هنا يظهر أن الكلام عن التخريج لم يكن باعتباره منهجا مستقلا في النظر والاستدلال، ولذا لم يتعرض له الأصوليون في مباحث الاستدلال.

فالتخريج معنى عام يتضمن عدة طرق يكون بها إلحاق حكم المسألة لما يشبهها[41]، والطريق منها يكون له نظر خاص في كتب الأصوليين، فمن طرق التخريج: التخريج بالقياس، والقياس يبحث الأصوليون منهجه وشروطه وأحكامه في باب خاص من أبواب الأدلة، ومنها: التخريج بطريق النص، أو المفهوم، أو بتفسير النصوص، وهذه الطرق يبحثها الأصوليون في مباحث دلالات الألفاظ.

ولذا فإنه يصح أن يقال إن التكييف يكون طريقا من طرق التخريج.

الوجه الثاني: أن التخريج مقيد بمذهب، فلا يكون التخريج إلى على مذهب وإلا فلا يسمى تخريجا وإنما يسمى قياسا أو استدلالا، وأما التكييف فإنه يكون في المذهب وخارج المذهب، فقد يكيف الفقيه المسألة على مسألة ثبت لديه حكمها، كما يكون في القياس.

الوجه الثالث: التخريج قد يحمل على ما يكون الفرع فيه غير الأصل في الحقيقة، فهو كالقياس في ذلك، وأما التكييف فالفرع داخل في حقيقة الأصل.

وعلى هذا الوجه فإن العلاقة بين التكييف والتخريج هي التغاير، وإلا فالعلاقة بينهما عموم وخصوص وجهي، فالتكييف أعم من جهة أنه يكون في مذهب معين أو خارجه، وأخص من جهة كونه ذا منهج معين في الاستدلال، والتخريج بعكس ذلك.

الفرع الثالث: التوصيف الفقهي.

التوصيف لغة: مصدر من وصّف –المضعف–، وأصله: وصف يصف وصفا، والواو والصاد والفاء أصل واحد يدل على معنى تحلية الشيء، ووصف الشيء له وعليه يصفه وصفا وصفة: حلاه ونعته، والصفة: الأمارة اللازمة للشيء، ويقال اتصف الشيء في عين الناظر أي: احتمل أن

الطبعة الأولى ١٤١٥ه (9/1).

[40] المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (43/1).

[41] انظر: مباحث في الفقه الإسلامي، المؤلف: خليل الميس، إشراف وتحقيق: مركز البحث العلمي في أزهر البقاع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1437ه (131/2، 219).

يوصف.[42]

وأما التوصيف الفقهي فالذي يظهر أنه لا يخرج عن معناه في اللغة بقيد الفقه، وأن استعمال الفقهاء والباحثين له بهذا المعنى، فلم يخصص معناه في باصطلاح خاص[43]، وإن خصصه بذلك بعض المعاصرين فإنه لم يبلغ أن يكون اصطلاحا عاما عند أهل الفقه.[44]

فالتوصيف يشمل وصف المسألة الفقهية بأي وجه من الوصف، فيصح أن يكون التوصيف بالتصوير بذكر أوصاف المسألة النظرية أو الواقعية، وهي ما تتكون منه المسألة أو الواقعة، ويصح أن يكون التوصيف بالحكم التكليفي، فيوصف التصرف بأنه محرم ليبنى عليه آثاره، ويكون التوصيف بالوصف باللزوم أوالجواز، ويصح أن يكون التوصيف بالحكم الوضعي، ككون المسألة شرطا أو سببا، أو كونها عزيمة أو رخصة، أو وصفها بالصحة أو الفساد، ويصح التوصيف بوصف أن المسألة نازلة أو أن العقد لا مثيل له عند الفقهاء، فهذا كله وصف يراد للفقيه تصوره على حسب الحال.

ومما يدخل في التوصيف بيان حقيقة المسألة كوصف الإقالة بأنها فسخ، فهذا وصف، وطريق تحصيله هو التكييف، ومن هنا يظهر الفرق بين التوصيف والتكييف، فالتوصيف ذكر وصف المسألة

---

[42] انظر: مقاييس اللغة (111/6)، ولسان العرب (356/9)، والقاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ه (ص:859).

[43] انظر: تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها (903/2)،

وقد عرف بعضهم التوصيف بتعريفات

[44] من تعريفات التوصيف عند بعض المعاصرين:

- تعريف صالح الشمراني بأنه: "إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي بناء على الأدلة والاستنباط الصحيح، وتطبيق ذلك على الواقع"، وجعل التكييف هو: "إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي". مراحل النظر في النازلة الفقهية (387/1).
- تعريف عبدالله السلمي بأن التوصيف الفقهي للعقد: "بيان موقعه من العقود، وهل هو عقد جديد من العقود غير المسماة، أم هو داخل ضمن العقود المسماة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون –رحمهم الله–؟". عقد التصريف: توصيفه وحكمه، المؤلف: د. عبدالله بن ناصر السلمي، بحث منشور في مجلة العدل العدد 38 ربيع الآخر 1429ه، الناشر: وزارة العدل –المملكة العربية السعودية (ص:50).
- تعريف عبدالله آل خنين لتوصيف الأقضية بأنه: "تنزيل الحكم الكلي على الواقعة القضائية لمطابقتها له"، أو: "تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية بعد اكتمال المرافعة"، أو: "تحلية الواقعة القضائية الثابتة– بالأوصاف الشرعية المقررة في معرفات الحكم الكلي بعد اكتمال المرافعة". توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه (43/1).

أو الواقعة بأي وجه من أوجه الوصف، والتكييف منهج لرد المسألة إلى أصلها حقيقة وحكما، فإذا حصل التكييف أمكن وصف الفرع بالأصل، والذي يظهر أن التوصيف لا يكون برد المسألة لأصلها وإنما يكون ببيان أصلها، وأما الرد فهو بالتكييف.

وأشير هنا لما ورد في نظام المرافعات الشرعية بأن من الأسباب المجيزة لطلب نقض الحكم أمام المحكمة العليا: "الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفا غير سليم"[45]، ففرق النظام بين التكييف والوصف، فيكون التكييف برد الواقعة للأصل الذي ينطبق حكمه عليه، والتوصيف بذكر عناصر الواقعة وفهمها، فالقاضي يستخلص صورة الواقعة من وقائع الدعوى ومستنداها.[46]

الفرع الرابع: تحقيق المناط.

تحقيق المناط لفظ مركب من كلمتين، (تحقيق) و(المناط).

والتحقيق لغة: مصدر من حق -المضعف-، وأصله: حقق يحقق، وحقّ يحقّ حقا، والحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت، وحق الأمر يحقه حقا وأحقه: كان منه على يقين؛ تقول: حققت الأمر وأحققته وتحققته إذا كنت على يقين منه، وحقق قوله وظنه تحقيقا أي صدق.[47]

والمناط لغة: وزن مفعل من ناط ينوط، والنون والواو والطاء أصل يدل على تعليق شيء بشيء، ناط الشيء ينوطه نوطا: علقه، ونطته به: علقته به، وهذا منوط به: معلق، والنوط: ما يتعلق به، وما علق، فالمناط ما نيط به الشيء، أي: علّق به.[48]

والمناط اصطلاحا: العلة، قال ابن دقيق العيد: "وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره"[49]، وقال الغزالي: "اعلم أنا نعني: بالعلة في الشرعيات: مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه

---

[45] نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22ه، المادة الثالثة والتسعون بعد المئة. ونظام المرافعات ينظم اجراءات نظر الدعوى، ونظر الدعاوى في المملكة مستند للفقه الإسلامي، ولذا فإن ذكر اللفظ في النظام له صلة بالاصطلاح الفقهي.

[46] انظر: الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر (ص:376)

[47] انظر: مقاييس اللغة (15/2)، ولسان العرب (49/10)، والقاموس المحيط (ص:875).

[48] انظر: مقاييس اللغة (370/5)، ولسان العرب (418/7)، والقاموس المحيط (ص:691).

[49] البحر المحيط في أصول الفقه (322/7).

به، ونصبه علامة عليه"[50]، فالمناط عند الإطلاق هو العلة عند الأصوليين، وقد يراد به متعلق الحكم سواء كان علة أو غير ذلك.

فتحقيق المناط له إطلاقان:

الإطلاق الأول –وهو المشهور عند الأصوليين– محصله: إثبات وجود العلة في الفرع[51]، فهو من أوجه الاجتهاد في العلة في باب القياس.

والفرق بين التكييف وتحقيق المناط بهذا المعنى ظاهر، فتحقيق المناط متصل بالقياس، وقد سبق التفريق بين القياس والتكييف، كما أن تحقيق المناط نظر في الفرع من حيث وجود العلة فيه من عدمه، وأما التكييف فهو نظر في الفرع والأصل، كما أن تحقيق المناط اجتهاد في العلة، والتكييف لا ينظر في وجود العلة استقلالا، وإنما في محل الحكم.

الإطلاق الثاني: وهو تحقيق المناط بمعناه العام، قال شيخ الإسلام: "هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي، فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان"[52]، وقال الشاطبي: "ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[53]، وقال الطوفي هو: "أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع"، وتحقيق المناط حينئذ أعم من القياس[54]، قال الشنقيطي: "والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي لأنه ليس المراد به العلة، وانما المراد به النص العام وتطبيق النص في أفراده هو هذا النوع من تحقيق

---

[50] المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ (ص:281).

[51] انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحققون: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ه (3044/7)، وشرح تنقيح الفصول (ص:389)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحققون: د. عبد الرحمن الجبرين– د. عوض القرني– د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1421ه (3452/7).

[52] مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ه (16/19).

[53] الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ه (12/5).

[54] شرح مختصر الروضة (233/3)، وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ه (145/2).

المناط، ولا يخفى أن في عده من تحقيق المناط مسامحة، ولا مشاحة في الاصطلاح".[55]

وقد اختلفت عبارات العلماء في تفسير تحقيق المناط، إلا أنه لا يظهر مانع في شمول المصطلح للمعاني التي ذكروها كلها، إذ إن تحقيق المناط في كلامهم معنى عام لم يجعلوا له قواعد كما جعلوا للقياس –مثلا–، بحيث يمكن ضبط حدوده ومنهجه، فالظاهر أنه معنى عام يراد به الاجتهاد في تنزيل الحكم على الأفراد، ومن مجموع كلامهم يظهر أنه يشمل أمرين:

الأول: إثبات تحقق قاعدة شرعية ثبتت بنص أو إجماع أو استنباط في بعض جزئياتها، ومثاله: وجوب المثل من النعم في جزاء الصيد، ووجوب نفقة الزوجة، فيحقق المناط في البقرة –مثلا– بأنها مثل الحمار الوحشي، ويحقق المناط في القدر الكافي في نفقة الزوجة، إذ لم ينص الشارع على كون البقرة مثلا، ولم يحد قدرا للكفاية.

والثاني: إثبات شمول لفظ عام أو مطلق تعلق به حكم شرعي لبعض أفراده[56]، ومثاله: الخمر بالنسبة لتحريمها، والماء بالنسبة لطهوريته، فإن الفقيه يحقق المناط في المشروب المعين هل هو خمر أم لا؟ وفي السائل المعين هل هو ماء باق على أصل خلقته أم لا؟[57]

والذي يظهر في الفرق بين تحقيق المناط بمعناه الخاص –وهو: تحقيق العلة– ومعناه العام، أن الأول: يتوصل فيه إلى تحقيق وجود العلة في الفرع، فيثبت الحكم للفرع بناء على مجموع وجود العلة وكونها علة لحكم الأصل، إذ إن الحكم الثابت إنما هو للأصل ويحتمل اختصاصه به إلا أنه يثبت للفرع اجتهادًا، وأما الثاني: فيتوصل فيه بتحقيق المناط إلى ثبوت الحكم مباشرة في الفرع، إذ غايته تنزيل الحكم على الواقع.[58]

وتحقيق المناط منه ما هو تقديري راجع لنظر المجتهد ومنه ما ليس كذلك.

فمن التقديري الذي يكون بطريق التغليب والتقريب : ما ذكره الغزالي في أمثلة تحقيق المناط بقوله: "تقدير الكفايات في نفقة القرابات، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وطلب

---

[55] مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م (ص:292).

[56] انظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى ١٤٣٥ه (ص:243).

[57] انظر: الموافقات (232/3).

[58] انظر: مجموع الفتاوى (16/19، 17).

المثل في جزاء الصيد، فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا؛ فيدرك بالاجتهاد، والتخمين، وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين: أحدهما: أنه لا بد من الكفاية، والثاني: أن الرطل قدر الكفاية، فيلزم منه أنه الواجب على القريب، أما الأصل الأول فمعلوم بالنص، والإجماع، وأما الثاني فمعلوم بالظن.

وكذلك نقول: يجب في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة ٩٥] فنقول: المثل واجب، والبقرة مثل فإذا هي الواجب، والأول معلوم بالنص، وهي المثلية التي هي مناط الحكم، أما تحقق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة، والاجتهاد".[59]

وقال الشاطبي: "أن الشارع إذا قال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعا افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا؛ فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بد فيه من بلوغ حد الوسع، وهو الاجتهاد".[60]

ومثال ما لا يكون بالتقدير: تحقيق مناط الخمر في المشروب، فإن الخمر هي المسكر، فإذا كان المشروب مسكرا كان خمر، وهذا ليس بالتقدير، قال الشاطبي: "فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلا؛ قيل له: أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمرا أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر؛ قال: نعم، هذا خمر، فيقال له: كل خمر حرام الاستعمال، فيجتنبه".[61]

وتحقيق المناط بهذا المعنى العام له صلة قوية بالتكييف الفقهي، وضبط العلاقة بينهما صعب لعدم وضوح منهج واحد لتحقيق المناط، وأن الظاهر –كما سبق– كونه معنى عام لم يجعل له الأصوليون قواعد تضبط حدوده ومنهجه، ولذا كان كلامهم عنه في باب القياس للمناسبة عند ذكر تحقيق العلة –المناط الخاص–، إلا أنه يمكن تلخيص المقارنة بينهما في الأوجه التالية:

---

[59] المستصفى (ص:281)، وانظر: شرح مختصر الروضة (234/3).

[60] الموافقات (12/5)

[61] الموافقات (232/3)

الأول: أن مصطلح تحقيق المناط في رتبة مغايرة لرتبة مصطلح التكييف من ناحية الوظيفة العلمية للمصطلح، فالتكييف يراد به وجه محدد من طرق الاستدلال على الحكم، يمكن تحديد منهجه وشروطه الخاصة، أما تحقيق المناط فهو وصف عام لتطبيق الحكم على الفرع، فهو مصطلح وصفي، والتكييف مصطلح منهجي.[62]

الثاني: أن تحقيق المناط أعم من التكييف من جهتين:

- أنه يشمل التحقيق التقديري للأوصاف الذي يكون بطريق التغليب والتقدير، كالمثلية في الصيد، فإن هذا لا يعد تكييفا، إذ لا يقال: يكيف البقر بأنه مثلٌ للحمار الوحشي.
- أن المناط قد يكون هو حقيقة محل الحكم –الذي هو ركن في التكييف–، وقد يكون وصفا عاما للمحل أو اسما له، مثل: الخمر فهو اسم لمطعوم خاص، والتكييف إنما يكون بمحل الحكم.

الثالث: أن تحقيق المناط أخص من التكييف من جهتين:

- أنه نظر في وجود المناط في الفرع، فهو آخر مراحل النظر الفقهي[63]، وأما التكييف فإنه يشمل النظر في تعيين محل الحكم في الأصل بالتخريج والتنقيح لمحل الحكم، ثم تحقيقه في الفرع.
- أن تحقيق المناط يكون للمناط الثابت بالنص أو الإجماع، أما التكييف فيكون في محل الحكم الثابت والمستنبط.

الرابع: أن مصطلح تحقيق المناط يستعمل عند تنزيل الحكم على الفرع، فمورد استعماله –غالبا– عند إرادة تطبيق الحكم، كأن يريد استقبال القبلة فيحقق مناطها، أو يريد القاضي سماع شهادة شاهد فيحقق مناط قبولها وهو العدالة، أما التكييف فهو عند بحث حكم الفرع، فلا يقال عن بحث الوديعة البنكية: تحقيق مناط الوديعة البنكية، ولكن يقال تكييفها.

وبالجملة فإنه يمكن اعتبار العلاقة بين تحقيق المناط والتكييف: عموم وخصوص وجهي من جهة المعنى العام لهما.[64]

---

[62] أعني بذلك أن تحقيق المناط يصف مرحلة من مراحل نظر الفقيه، لكنه لا يدل على منهج محدد.

[63] انظر: الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل: فقه تحقيق المناط نموذجا، المؤلف: د. فريد شكري، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء بعنوان: العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل؟ بتاريخ 13–14 ربيع الثاني1443ه، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى (ص:417).

[64] كثير من كلام العلماء في تحقيق المناط يصح نقله إلى التكييف الفقهي، لأن كلامهم في تحقيق المناط مبني على اعتبار ما فيه من معنى تطبيق الحكم، والتكييف متحقق فيه هذا المعنى.

أبرز النتائج:

- أن مصطلح التكييف مصطلح قانوني قد انتقل لحقل الدراسات الفقهية في الفترة التي اتصلت فيها دراسة الفقه بالقانون، حين برز اتجاه في البحث الفقهي يعتمد منهج المقارنة بالقانون.
- التكييف الفقهي هو: (رد فرعٍ إلى أصل لاشتراكهما في محل الحكم)، ويمكن زيادته وضوحا بأن يعبر عنه بأنه: (رد فرع إلى حكم الأصل لاشتراكهما في محل الحكم).
- أن أبرز أوجه الغلط في تعريف التكييف الفقهي:

مخالفة التعريف للاستعمال، وتعريف التكييف بمعاني مصطلحات مستقرة في علم أصول الفقه، وتعريف التكييف دون استجلاء حقيقته.

- أن التكييف الفقهي له صلة بثلاث مصطحات فقهية:

الأول: القياس الأصولي، ووجه الصلة بين القياس والتكييف هو تضمنهما معنى الإلحاق والرد للفرع إلى الأصل في الحكم، إلا أن حقيقتهما متغايرة

الثاني: التخريج الفقهي: والعلاقة بينهما عموم وخصوص وجهي، فالتكييف أعم من جهة أنه يكون في مذهب معين أو خارجه، وأخص من جهة كونه ذا منهج معين في الاستدلال، والتخريج بعكس ذلك.

الثالث: التوصيف الفقهي، فالتوصيف ذكر وصف المسألة أو الواقعة بأي وجه من أوجه الوصف، والتكييف منهج لرد المسألة إلى أصلها حقيقة وحكما، فإذا حصل التكييف أمكن وصف الفرع بالأصل، والذي يظهر أن التوصيف لا يكون برد المسألة لأصلها وإنما يكون ببيان أصلها، وأما الرد فهو بالتكييف.

الرابع: تحقيق المناط، والعلاقة بين تحقيق المناط والتكييف: عموم وخصوص وجهي من جهة المعنى العام لهما.

أهم المراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1402ه.
- الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل: فقه تحقيق المناط نموذجا، المؤلف: د. فريد شكري، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء بعنوان: العلوم الإسلامية أزمة منهج أم أزمة تنزيل؟ بتاريخ 13-14 ربيع الثاني1443ه، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، الطبعة الأولى
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى ١٤٣٥ه
- أساس القياس، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، سنة النشر: 1412ه
- أصول الفقه لابن مفلح، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1420هـ
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ه.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى 1414ه.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406ه.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحققون: د. عبد الرحمن الجبرين- د. عوض القرني- د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1421ه
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، المؤلف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة 1434ه
- تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، المؤلف: د. عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، بحث منشور

ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، المقام بتاريخ 13-1431/5/14هـ، الناشر:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة.

- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، المؤلف: د. محمد عثمان شبير، الناشر: دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية 1435ه.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2001م.
- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه
- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد مرتضى الزَّبيدي (ت:1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت ثم وزارة الإعلام والمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، تاريخ النشر من 1385ه إلى 1422ه.
- الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني (ت:206هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: 1394ه.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣ه.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1422ه.
- شرح شافية ابن الحاجب، ركن الدين حسن بن محمد الأستراباذي (ت:715هـ)، المحقق: د.عبد المقصود محمد عبد المقصود، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى 1425ه.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأول 1407ه.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:170هـ)، المحقق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، الناشر:

دار ومكتبة الهلال.
- الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: 715هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1426ه.
- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤ه.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (المتوفى: 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1427ه.
- الكافي شرح البزودي، حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (المتوفى: 711هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1422هـ.
- مباحث في الفقه الإسلامي، المؤلف: خليل الميس، إشراف وتحقيق: مركز البحث العلمي في أزهر البقاع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1437ه
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت:458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ.
- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المؤلف: فريد الأنصاري، الناشر: دار السلام، الطبعة الثانية 1435ه.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥ه.
- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ه
- نحو معيار لتكييف العقود المالية الإسلامية: عقد التأمين التعاوني أنموذجا، المؤلف: د. صالح بوشلاغم، بحث منشور بمجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الناشر: مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) التابع لجامعة اِنسيف (INCEIF)، المجلد السادس العدد الأول يونيو 2015م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحققون: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة،

الطبعة الأولى ١٤١٦ه